

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
مذكرة رقم ٢٠٢٠/أ.م.٤

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا) والمرسوم رقم ٦٢٠٩ تاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٠ (تمديد اعلان التعبئة العامة).
وبناءً على قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٥٣ تاريخ ٢٤ آذار ٢٠٢٠ ورقم ٢٠٢٠/٥٤ تاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٠ الراميين الى استثناء بعض الشركات الخاصة العاملة في مجالات الإنتاج الصناعي، وإجراءات إضافية في إطار التشدد في مكافحة وباء الكورونا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وحفاظًا على تنظيم وتحديد أوقات العمل في المؤسسات المستثناء من الإغفال التام والتشدد في ضرورة التزامها الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة من جهة، وحرصًا على إبلاغ دوام عمل هذه المؤسسات للمواطنين الذين يغادرون منازلهم في حالات الضرورة القصوى لدعائي العمل أو لشراء الحاجات الأساسية من غذاء ودواء من جهة أخرى،

لذلك،

يطلب إليكم، كلُّ في ما خصه، إتخاذ التدابير الالزمة الواردة في الجدول المرفق ربًّا والمتعلق بتحديد أوقات فتح وإغفال المؤسسات المستثناء بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء المشار اليهما أعلاه، والعمل، كلُّ ضمن نطاقه، على إبلاغ القائمين تعميم الجدول المذكور على البلديات واتحادات البلديات بغية التقيد بمضمونه لا سيما بأوقات عمل هذه المؤسسات كلُّ بحسب فئتها ونوعها وبإجراءات الوقاية والسلامة العامة،

كما يُطلب من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مراقبة تقييد المؤسسات المستثناء من الإقفال التام بأوقات العمل المحددة لها، وذلك تحت طائلة الإقفال الفوري وتسطير محضر ضبط بحقها في حال المخالفة، كما يُكلّف عناصر قوى الأمن الداخلي بالتشدد في مراقبة تقييد المواطنين المتوجّلين في المركبات العمومية والخاصّة بالتعليمات الواردة في الجدول المرفق بغية الحدّ من تنقلاتهم %

٢٠٢٠/٣/٢٦، في: بيروت،

وزير الداخلية والبلديات
محمد فهمي



تبلغ نسخة لجانب:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- المديرية العامة للأمن العام.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.

الفنية	النوع	التوقيت		ملاحظات / تفاصيل
		من	إلى	
المصانع	الأدوية والمنتجات الطبية والأمصال	٢٤ ساعة عمل	١٧:٠٠	<p>يتم تحديد موقعي العمل على اساس مناوريات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقييد بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الإكتحاف - المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص - تعقيم بصورة دائمة
	المعقمات والمطهرات والمنظفات ومنتجات النظافة الشخصية والمجتمعية المستوفية للشروط الفنية والصحية وأوعيتها			
	الكمامات والتجهيزات الشخصية للحماية (كوف أغطية رأس خاصة للحماية الصحية، أحذية العناية الطبية الخاصة و / أو أغطيتها) ملبوسات Overall للحماية الصحية - واقي العيون) من انسجة او أقمشة او مواد مقاومة			
	الأسرة الطبية والمستلزمات الطبية والإستشفائية والمعدات الطبية والصحية			
	المطاحن			
	الأفران (تحضير وتصنيع وتسليم البيع بالجملة والبيع بالفرق)			
	الصحف والمجلات			
	المنتجات الغذائية على انواعها دون استثناء (كل ما هو صالح للأكل)			
	مياه الشرب			
	الأسمدة الزراعية وعلف الحيوانات			
	مستلزمات التعبئة والتغليف والحفظ من كرتون و ورق وبلاستيك ونيلون وزجاج وخشب والمنيوم Stainless steel		٥:٠٠	
	الطباعة المخصصة ل المنتوجات الغذائية والصحية والمنشورات التوعوية الصحية والتعبئة والتغليف			

<p>تكاليف الشرطة البلدية: التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر تفادي الإكتظاظ</p>	١٥:٠٠	٣:٠٠	<p>الخضار / الفواكه السمك / اللحوم / الدواجن</p>	أسواق الجملة
<p>التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. تنظيم ادوار الزبائن.</p>			<p>توزيع الأدوية والمعدات الطبية مستودعات المواد الغذائية</p>	
<p>التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج</p>	١٧:٠٠	٥:٠٠	<p> محلات الألبان والأجبان الخضار و الفواكه ملحمة / مسكة / دواجن</p>	محلات بيع المفرق
<p><u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن داخل المحل وعلى صناديق الدفع</u> التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة <u>ابقاء الأبواب مغلقة واقفال الصالات</u> <u>يسمح بخدمة التوصيل المجاني (دليفري) فقط</u></p>			<p>الحلويات - باتيسري الكرواسان - المعجنات - فول المحماص والمطاحن (بهارات ...) بيع مياه</p>	
<p>تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج مع <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u></p>			<p>مطاعم و محلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة</p>	
<p>حسب قرار جمعية المصارف تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ</p>	<p>بحسب قرار نقابة الصيادلة</p>		<p>صيدلية</p>	
<p>حسب تعميم مصرف لبنان</p>	١٧:٠٠	٧:٠٠	<p>العيادات و المختبرات الطبية</p>	
<p>٢٤ ساعة على ان يتم التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p>			<p>المصارف</p>	المؤسسات
<p>التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة التعقيم الدوري</p>			<p>شركات الأمن / والحراسة الفنادق والشقق المفروشة</p>	

<p>تنظيم الادوار لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج مع <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u></p> <p>التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p> <p>تقليل عدد الموظفين إلى الحد الأدنى لتسهيل العمل مع مراعاة العمل من المنزل Remotely</p> <p><u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u></p> <p>التعقيم بصورة دائمة</p>	١٤:٠٠	٨:٠٠	<p> محلات الصيرفة وتحويل الأموال / Liban Post</p> <p>مصبغة / محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة الزراعية / محلات فحص النظر والسمع</p> <p>شركات الشحن وتخلص البضائع</p> <p>شركات ومكاتب التأمين</p> <p>شركات الإنترن特 ومولدات الكهرباء الخاصة</p>	<p>المؤسسات (تابع)</p>
<p>دون مغاسل السيارات</p> <p>تنطبق شروط فتح الميني ماركت على الميني ماركت الملحق بمحطات المحروقات</p> <p>التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p> <p><u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u></p>	١٤:٠٠	٨:٠٠	<p>محطات المحروقات</p> <p>محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز</p>	
<p>التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وشروط الانتقال بالآليات</p> <p>والدراجات النارية</p>			<p>فرق صيانة المولدات الكهربائية</p> <p>والإنترنط</p>	

تعليمات مشتركة

<p>٤ أشخاص بالأآلية ضمناً السائق حداً أقصى</p> <p>٣ أشخاص ضمناً السائق حداً أقصى السائق مع كمامه</p> <p>٣ أشخاص ضمناً السائق للضرورات العائلية</p>	١٤:٠٠	٨:٠٠	<p>شركات نقل الأموال</p> <p>الإنقال بالسيارات العمومية</p> <p>الإنقال بالسيارات الخصوصية</p>
<p>السائق مع شخص واحد فقط</p> <p>تأمين نقل الحمالين بآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال</p> <p>بالسيارات العمومية والخصوصية</p>			<p>شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية</p> <p>الشاحنات المبردة لنقل الحليب واللبن والأجبان</p> <p>شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على انواعها</p>
<p>شخص واحد على الدراجة حداً أقصى</p> <p>منع مسيرات الدراجات النارية</p>			<p>الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)</p>

الطرق الفرعية ضمن القرى والبلدات:

يكلف المحافظون اتخاذ قرار اقفال الطرق الفرعية ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.

مرسوم رقم ٦٣٠٩

تمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا

إنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ
بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ (قانون الامراض المعدية في لبنان)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)، لا

سيما المادة الثانية منه،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار
فيروس كورونا)،

بناءً على إنهاء المجلس الأعلى للدفاع في اجتماعه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تُمدد حالة التعبئة العامة التي أعلنت بالمرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ اعتباراً
من الساعة الرابعة والعشرين من تاريخ ٢٩ آذار ٢٠٢٠ ولغاية الساعة الرابعة
والعشرين من يوم الأحد الواقع فيه ٢٠٢٠/٤/١٢.

المادة الثانية: تفعيل وتنفيذ التدابير والإجراءات التي فرضها المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥
والقرار رقم ٢٠٢٠/٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢١ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء
(تعليمات تطبيقية للمرسوم رقم ٦١٩٨) مع تشدد ردعى من الأجهزة العسكرية والأمنية
كافحة في قمع المخالفات بما يؤدي إلى عدم تفشي الوباء وانتشاره.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا المرسوم فور صدوره، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٢٦ آذار ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : ناصيف حتّي

وزير الدفاع الوطني
الامضاء : زينة عكر

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : ميشال نجار

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : محمد فهمي

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : راول نعمة

وزير العدل
الامضاء: ماري كلود نجم

وزير الصحة العامة
الامضاء : حمد حسن

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : ريمون غجر

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير الاعلام
الامضاء : منال عبد الصمد

وزير العمل
الامضاء : لميا يمين

الجُمهُورِيَّةُ الْلَّهَانِيَّةُ
رِئَاسَةُ جَلِيلِيَّسِ الْوَزَارَاءِ

قرار رقم ٤٥٢٠/٥٤

اجراءات اضافية في إطار التشدد في مكافحة وباء كورونا

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تسمية السيد حسان دياب رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة إنتشار فيروس كورونا لاسيما الفقرة ثانياً منه)،

بناءً على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧،

بناءً على القرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨،

بناءً على القرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠،

بناءً على القرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وفي إطار تفعيل الرقابة والتشدد الردعى من قبل الأجهزة العسكرية والأمنية كافة في قمع المخالفات بما يؤدي إلى عدم تفشي الوباء وإنشاره،
بناءً على إقتراح وزراء الداخلية والبلديات، الصناعة، الاقتصاد والتجارة والزراعة،
 وبعد اطلاع مجلس الوزراء،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يُعلق العمل بين الساعة السابعة مساءً وال الساعة الخامسة صباحاً في جميع المحلات التجارية والسوبر ماركت ومؤسسات تصنيع وتخزين وبيع المواد الغذائية على اختلافها ويُستثنى من ذلك المطاحن والأفران والصيدليات والمصانع التي تنتج المستلزمات الطبية على اختلافها وتتنوعها.

المادة الثانية : يُمنع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرق خلال الفترة المشار إليها في المادة الأولى عملاً بمراقبة النقل والانتقال المنصوص عنها في الفقرة ٣/ج من المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني).

المادة الثالثة : تُكلِّف القوى العسكرية والأمنية كافة تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة : يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧.

رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٠/٣/٢٦، في:

حسَانِ دِيَابِ

قرار رقم ٥٣٠/٢٠٢٠

إثناء بعض الشركات الخاصة العاملة في مجالات الإنتاج الصناعي

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تسمية السيد حسان دياب رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة إنتشار فيروس كورونا لاسيما الفترة ثانياً منه)،

بناءً على كتاب وزارة الصناعة رقم ٨٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على الصحة العامة خصوصاً في ضوء إنتشار فيروس كورونا،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تستثنى من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ لاسيما الفترة ثانياً منه الشركات الخاصة العاملة في المجالات التالية:

- مصانع المنتجات الغذائية على أنواعها دون إثناء (كل ما هو صالح للأكل).
- تعبئة المياه للشرب.
- الأدوية والمنتجات الطبية والأمصال.
- المرطبات والمشروبات والعصائر.
- المعقمات والمطهرات والمنظفات ومنتجات النظافة الشخصية والمجتمعية المستوفية للشروط الفنية والصحية وأوعيتها.
- مستلزمات التعبئة والتغليف والحفظ من كرتون وورق وبلاستيك ونايلون وزجاج وخشب وألومينيوم وStainless Steel.
- الكمامات والتجهيزات الشخصية للحماية (كفوف، أغطية رأس خاصة للحماية الصحية، أحذية خاصة للعناية الطبية والصحية و/أو أغطيتها، ملبوسات Overall الحماية الصحية - واق للعيون) من انسجة أو أقمشة أو مواد مقاومة.
- المعدات الصناعية لزوم تجهيزات المصانع على أنواعها من السيور الناقلة للمنتجات والمخارط الصناعية والمولدات الكهربائية والقوالب لزوم العبوات البلاستيكية Conveyors.
- الورق الصحي وورق تنشيف اليدين.


- الطباعة المخصصة للمنتجات الغذائية والصحية والمنشورات التوعوية الصحية والتغليف والتعبئة.
- الاسرة الطبية والمستلزمات الطبية والإستشفائية والمعدات الطبية والصحية.

وكل ما يتصل بسير العمل ولاسيما المتعاقدة مع وزارة الصناعة أو مع المؤسسات العامة الأخرى أو الإدارات العامة أو البلديات أو اتحاد البلديات، شرط التقيد بمقتضيات الوقاية والسلامة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة.

بيروت، في ٣٤/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء



حسان دياب